

## مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

لذلك وتصدق بالكراء وبفضله الثمن على الأرجح ولا متعين كركعتي الفجر بخلاف الكفاية وعين متعلم ورضيع ودار وحانوت وبناء على جدار ومحمل إن لم توصف ودابة لركوب وإن ضمنت فجنس ونوع وذكورة وليس لراع رعي أخرى إن لم يقو إلا بمشارك أو تقل ولم يشترط خلافه وإلا فأجره لمستأجره كأجير لخدمة آجر نفسه ولا يلزمه رعي الولد إلا لعرف وعمل به في الخيط ونقش الرحي وآلة بناء وإلا فعلى ربه عكس إكاف وشبهه وفي السير والمنازل والمعاليق والزاملة ووطائه بمحمل وبدل الطعام المحمول وتوقيره كنزع الطيلسان قائلة وهو أمين فلا ضمان ولو شرط إثباته إن لم يأت بسمة الميت أو عثر بدهن أو طعام بآنية فانكسرت ولم يتعد أو انقطع الحبل ولم يغر بفعل كحارس ولو حماميا وأجير لصانع كسمسار إن ظهر خيره على الأظهر وتوتى غرقت سفينته بفعل سائغ لا إن خالف مرعى شرط أو أنزى بلا إذن أو غر بفعل فقيمه يوم التلف أو صانع في مصنوعه لا غيره ولو محتاجا له عمل وإن ببينة أو بلا أجر إن نصب نفسه وغاب عليها فبقيمه يوم دفعه ولو شرط نفيه أو دعا لأخذه إلا أن تقوم بينة فتسقط الأجرة وإلا أن يحضره بشرطه